

تاج العروس من جواهر القاموس

الحَقْلُ : قَرَّاحٌ طَيِّبٌ يُزْرَعُ فِيهِ وَقِيلَ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْجَادِسُ : أَي الْبِكْرُ
الَّذِي لَمْ يُزْرَعْ فِيهِ قَطٌّ زَادَ بَعْضُهُمْ : كَالْحَقْلَةِ وَمِنَ الْمَثَلِ : لَا تُنْبِتُ
الْبَقْلَةَ إِلَّا الْحَقْلَةَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَلَيْسَتْ الْحَقْلَةُ بِمَعْرُوفَةٍ وَأُرَاهُمْ
أَنْزَلُوا فِي هَذَا الْمَثَلِ لِتَأْنِيثِ الْبَقْلَةِ أَوْ عَدْوِ الطَّائِفَةِ مِنْهُ . وَالَّذِي فِي
الصَّحاحِ وَالْعُبابِ : أَنَّ الْحَقْلَةَ وَاحِدَةٌ الْحَقْلُ قِيلَ : يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ
لِلْكَلِمَةِ الْخَسِيسَةِ تَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ الْخَسِيسِ . الْحَقْلُ : الزَّرْعُ قَدْ تَشَعَّبَ
وَرَقُّهُ قَبْلَ أَنْ تَغْلُطَ سُوقُهُ وَطَهَرَ وَكَثُرَ أَوْ إِذَا اسْتَجْمَعَ خُرُوجُ نَبَاتِهِ أَوْ
مَا دَامَ أَخْضَرَ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا ابْنُ سَيِّدِهِ . وَقَدْ أَحْقَلَ فِي الْكُلِّ يُقَالُ : أَحْقَلَتِ
الْأَرْضُ : صَارَتْ ذَاتَ حَقْلٍ وَأَحْقَلَ الزَّرْعُ . وَالْمَحْقَلُ : الْمَزَارِعُ مِنْهُ الْحَدِيثُ :
" مَا تَمْنَعُونَ بِمَحْقَلِكُمْ " . فِي الْحَدِيثِ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ A عَنْ الْمَحْقَلَةِ
" وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ : هُوَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِي سُنْبُلِهِ
بِالْحِنْطَةِ أَوْ الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ اِكْتِرَاءُ
الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ أَقْوَالٌ نَقَلَهَا ابْنُ سَيِّدِهِ وَالصَّاعِقَانِي . وَالْحَقْلَةُ بِالْكَسْرِ : مَا
يَبْقَى فِي الْحَوْضِ مِنَ الْمَاءِ الصَّافِي وَلَا تُرَى أَرْضُ الْحَوْضِ مِنْ وَرَائِهِ . وَيُثَلَّثُ
وَاقْتَصَرَ ابْنُ سَيِّدِهِ عَلَى الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الْحَقْلَةُ وَالْحَقْلَةُ :
بِقِيَّةِ اللَّابِنِ وَلَيْسَتْ بِالْقَلِيلَةِ . قَالَ اللَّابِنِيُّ : الْحَقْلَةُ : حُشَاوَةٌ
التَّمْرِ وَمَا بَقِيَ مِنْ نُفَايَاتِهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ . الْحَقْلَةُ
بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ : مَا دُونَ مِلْءِ الْقَدْحِ وَمِنَ قَوْلِهِمْ : أَحْقَلْتُ لِي مِنَ الشَّرَابِ وَقَالَ
أَبُو عَيْدٍ : الْحَقْلَةُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ . الْحَقْلَةُ بِالْفَتْحِ : دَاءٌ فِي الْإِبِلِ وَهُوَ
مَغْسٌ يَأْخُذُهَا فِي الْبَطْنِ يُقَالُ : جَمَلٌ مَحْقُولٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَقْوَةِ . وَقِيلَ :
مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ مَعَ الْبَقْلِ وَالْجَمْعُ : أَحْقَلْتُ قَالَ رُوَيْبَةُ : .
" فِي بَطْنِهِ أَحْقَلُهُ وَبَشَّمُهُ " قِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مَعَ التُّرَابِ فَيَبْشَمَ .
أَيْضًا : وَجَعٌ فِي بَطْنِ الْفَرَسِ مِنْ أَكَلِ التُّرَابِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ زَادَ أَبُو عَيْدٍ : مَعَ
الْبَقْلِ . وَقَدْ حَقَلَتُ فِيهِمَا كَفَرِحَ حَقْلَةً بِالْفَتْحِ كَرَحِمَ رَحْمَةً وَحَقَلًا
مَحْرَكَةً . وَالْحَقْلُ بِالْكَسْرِ : الْهَوْدَجُ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ : .
فَمَا الشَّمْسُ تَبْدُو وَيَوْمَ غَيْمٍ فَأَشْرَقَتْ . . . بِهِ شَامَةٌ الْعَدْنَقَاءِ فَالزَّيْرُ
فَالذَّيْلُ .

بِذَا حَاجِبٌ مِنْهَا وَضَنَّتْ بِحَاجِبٍ ... بِأَدْسَانِ مِنْهَا يَوْمَ زَالَ بِهَا الْحِقْلُ
الْحِقْلُ : دَاءٌ يُكُونُ فِي الْبَطْنِ . الْحِقْلُ بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ وَبِالْفَتْحِ كَمَا فِي
التَّهذِيبِ : مَاءٌ الرُّطْبِ فِي الْأَمْعَاءِ أَرَادَ بِالرُّطْبِ الْبُقُولَ الرَّطْبِيَّةَ مِنَ الْعُشْبِ
الْأَخْضَرِ قَبْلَ أَنْ تَهْرِيحَ الْأَرْضُ . وَيَجْزَأُ الْمَالُ حِينَئِذٍ بِالرُّطْبِ عَنِ الْمَاءِ وَذَلِكَ
الْمَاءُ الَّذِي تَجْزَأُ بِهِ النَّعَمُ مِنَ الْبُقُولِ هُوَ الْحِقْلُ . كَالْحُقَالِ بِالضَّمِّ
وَالْحَقِيلَةَ كَسَفِينَةَ ج : حَقَائِلُ قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَرُّبَمَا صَدَّيَّرَهُ الشَّاعِرُ حَقْلًا
. وَالْحَقِيلُ كَأَمِيرٍ : الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ جَدَلًا أَمَا قَوْلُ الرَّاعِي :
وَأَفْضَنَ بَعْدَ كُطُومِهِنَّ لِحَرَّةٍ ... مِنْ ذِي الْأَبَارِقِ إِذْ رَعَيْنَ حَقِيلًا